ملامح قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

سلطنة عُمان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

50 عاماً
شراكة فازدهار

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.

يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2023/CP/Omn

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ملامح قُطرية
سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة
سلطنة عُمان

الأمم المتحدة
بيروت

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجَّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

المحتويات

مقدمة 4

1. الإطار التشريعي العام 6

2. الإطار المؤسسي 9

ألف. وزارة العمل (وزارة القوى العاملة سابقاً) 10

باء. وزارة التنمية الاجتماعية 10

جيم. وزارة التربية والتعليم 10

دال. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار 10

هاء. وزارة الصحة 11

واو. وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات 11

3. العمل والتوظيف 12

ألف. القطاع العام 13

باء. القطاع الخاص 13

4. التعليم والتأهيل المهني 16

5. الرعاية الصحية والاجتماعية 19

6. البيئة المساندة 22

7. الخلاصة 24

الحواشي 26

مقدمة

تُعَدُّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[1] من أهمّ الصكوك الدولية التي تتضمّن أبعاداً قانونية وسياسية وتنموية واجتماعية. وهي أداةٌ فعّالة تُتيح تعزيز التنمية المجتمعية الشاملة إذا تمّ الالتزام بها. وقد أكّدت الاتفاقية في بنودها المختلفة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم، وعدم التمييز. وسلّطت الضوء على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في اختيار العمل الذي يرغبون فيه بحرية، في بيئة عمل منفتحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة[2]. وحثّت الاتفاقية الدول الأطراف على الاهتمام بحق العاملين الذين يتعرّضون لإعاقة خلال عملهم، وذلك باتّخاذ الخطوات المناسبة مثل سنّ التشريعات لحماية العاملين من أخطار المهن والإصابة أثناء العمل.

وتبذل الدول العربية جهوداً كبيرة لمواءمة قوانينها وأنظمتها المحلية مع مضمون الاتفاقية، بهدف تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص وتيسير حياتهم أُسْوةً بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة في المجتمع. وتتبنّى معظم الدول العربية عدداً من السياسات والمبادرات لإحراز تقدُّم أكبر نحو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المُتَّفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى المجتمع بأسره، لا سيّما الهدف 8 بشأن «تعزيز النمو الاقتصادي المُطَّرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمُنتِجة، وتوفير العمل اللائق للجميع».

واتّخذت عُمان مجموعةً من التدابير على مستوى التشريعات والسياسات لتيسير عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيل عملية إدماجهم في المجتمع. وفي عام 2008، صادقت عُمان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم السلطاني رقم (121) لسنة 2008[3]. وشهدت عُمان خلال العقود الأربعة الماضية تطوّراً كمّياً ونوعياً في الخدمات الرعائية والتأهيلية والتعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية التي تقدِّمها الوزارات المعنيّة مثل وزارة التنمية الاجتماعية والجهات الأخرى، من أجل تحقيق الإدماج الاجتماعي الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

يَعرض هذا التقرير التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تُعنى بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل في

عُمان، ويحلّل الاتّساق في ما بينها ويسلّط الضوء على فجواتها، إن وُجِدَت. ويستند إلى الأُطُر التشريعية العامة التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عُمان، وعلى رأسها الدستور العُماني يليه القانون المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيره من القوانين الناظمة لعملهم.

1

الإطار التشريعي العام

يتطرّق «قانون رعاية وتأهيل المعاقين» الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (63) لسنة 2008 إلى العديد من النواحي المتّصلة بحياة الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وعلى رأسها الحق في العمل والتوظيف.

كَفِل دستور عُمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (6) لسنة 2021[4]، الحق في العمل والتعليم والصحة لجميع المواطنين العُمانيين. ونصّت أحكامُه على أنّ العمل حقٌ وشرف، وعلى أنّ كل مواطن له الحق في مزاولة العمل الذي يختاره وتقاضي الأجر المناسب عنه مع مراعاة القوانين والأحكام السارية[5]. وبموجب الدستور، تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجّع على إنشاء المستشفيات ودُور العلاج الخاصّة تحت إشرافها[6]. وينصّ الدستور أيضاً على التزامات الدولة في مجال التعليم الذي تعتبرُه السلطات العُمانية حقّاً لكل مواطن وقد جعلته إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي[7].

وينصّ الدستور العُماني على مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وتسري أحكامُه على جميع المؤسسات والأفراد. وبموجب الدستور، تكفل الدولة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة[8].

وينصّ «قانون رعاية وتأهيل المعاقين» الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (63) لسنة 2008[9]، على قضايا وتعريفات تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة وبرعايتهم. ويشير القانون إلى الكشف المبكر عن الإعاقات عن طريق متخصّصين يتمّ تدريبهم في هذا المجال[10]، ويتطرّق إلى العديد من النواحي المتّصلة بحياة الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، وعلى رأسها الحق في العمل والتوظيف[11]. ويُلزِم هذا القانون العديد من الجهات والوزارات المعنيّة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع لضمان حياة كريمة لهم أُسْوةً بسائر المواطنين. وتضطلعُ وزارة التنمية الاجتماعية بدورٍ رئيسي في تحقيق أهداف هذا القانون، حيث يُسنَد إليها إصدار تراخيص لإنشاء مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنحهم شهادات بعد التحقُّق من عملية تأهيلهم[12]. وينصّ القانون على التنسيق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة في ما يتعلّق بالخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية[13]. وفي هذا السياق، تمّ إعداد مسودة قانون لتحديث «قانون رعاية وتأهيل المعاقين» بما يتواءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآخر المستجدّات في هذا المجال. وسيتمّ اعتماد القانون المُحدَّث ليدخل حيّز التنفيذ.

ويشير «قانون رعاية وتأهيل المعاقين» إلى إنشاء «اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين»[14]، التي شُكِّلَت بموجب القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2009[15]، وتمّ إعادة تشكيلها بموجب القرار الوزاري رقم (157) لسنة 2020[16]، وهي برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وتضمّ في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية المعنيّة والقطاع الخاص ومراكز التأهيل، وممثلين من الأشخاص ذوي الإعاقة[17]، بالإضافة إلى الأمين العام للجنة العُمانية لحقوق الإنسان. وتختصّ هذه اللجنة بدراسة وإعداد الخطة العامة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم، بما في ذلك رفع الوعي بشأن السلوك والأفكار النمطية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وجمع الإحصاءات عن أنواع الإعاقات لدعم السياسات والخطط ذات الصلة[18]. ولهذه اللجنة لجانٌ فرعية يشكّلها وزير التنمية الاجتماعية وتُسنَد إليها المهام المتعلّقة بتنفيذ برامج الدعم واقتراح التشريعات والتنسيق بين الجهات المعنيّة لتحقيق الأهداف[19].

وتتمثَّل التشريعات الناظمة لعقود العمل والتوظيف في قانونَيْن أساسيَّيْن، هما قانون العمل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (53) لسنة 2023[20]، الذي يُنظِّم علاقة العامل بصاحب العمل في القطاع الخاص، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (120) لسنة 2004 وتعديلاته[21]، الذي ينظِّم علاقة العمل في القطاع الحكومي. وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية على الموظفين المدنيين في الجهاز الإداري للدولة، وتُنظِّم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأحكام العقود التي تُبرَم مع الموظفين.

وتركّز استراتيجية العمل الاجتماعي (2016-2025)[22] على تحقيق التوازن بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية بهدف تمكين وإنصاف فئات المجتمع التي تخدمها وزارة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان الإدماج الاجتماعي للجميع. وتتضمّن الاستراتيجية محوراً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتؤكّد على إدماجهم في المجتمع من خلال التركيز على برامج التدخل المبكر والدعم النفسي والاجتماعي وبرامج التمكين المختلفة.

ونظّمت وزارة التنمية الاجتماعية إصدار بطاقة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار الوزاري رقم (94) لسنة 2008 بشأن «لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق»[23] وتعديلاته اللاحقة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (120) لسنة 2010[24]. وتُعتبَر هذه البطاقة المستند الرسمي الذي يُثبِت حالة الشخص ذي الإعاقة في التعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنيّة بتقديم الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة[25]. وللحصول على البطاقة، يُشترَط أن يكون مقدِّم الطلب عُمانيّ الجنسية وأن يُثبِت إعاقته الدائمة استناداً إلى تقرير طبي صادر عن الجهة الطبية المختصَّة في وزارة الصحة[26].

وإضافةً إلى تكريس السلطات العُمانية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون الرعاية والأنظمة الأخرى، صادقت عُمان على «القانون (النظام) الاسترشادي الموحّد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية»[27]. وينصّ هذا القانون على ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة من أجل منع التمييز بين المواطنين ذوي الإعاقة والمواطنين من غير ذوي الإعاقة. ويُعتبَر هذا النظام مرجعيةً قانونية لدول الخليج في ما يتعلّق بالتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وتوفير الخدمات والترتيبات التيسيرية.

وأُعِدَّت «رؤية عُمان 2040»[28]، التي تمثّل إطاراً للسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي تنفيذها في عُمان من أجل تحقيق أهداف الرؤية بحلول عام 2040. وشاركت عدة جهات في إعداد هذه الرؤية، منها القطاعان الحكومي والخاص، ومؤسسات المجتمع المدني والمجالس البلدية، والمؤسسات والهيئات الأكاديمية، وممثلون عن المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والطلاب من مستويات تعليمية مختلفة.

وحدَّدت الرؤية عدداً من الأولويات، منها تحقيق التعليم الشامل وتطوير البحث العلمي، والوصول إلى نظام صحي يتماشى مع المعايير العالمية، وتطوير سوق العمل على نحو يوفِّر فرص عمل للشباب بما يتماشى مع مخرجات التعليم بهدف دعم النمو الاقتصادي والاجتماعي ورفع الإنتاجية.

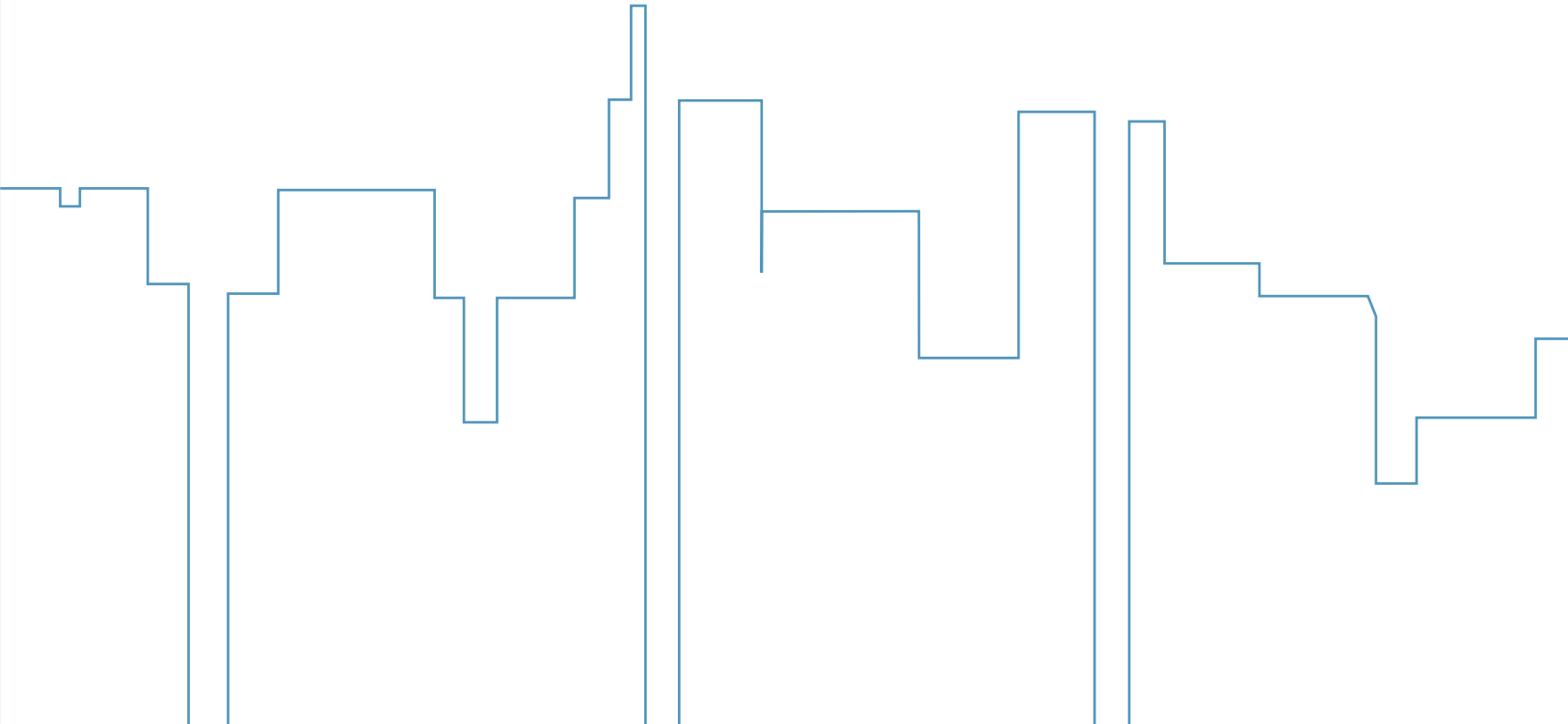

الإطار المؤسسي

بادرت وزارة التنمية الاجتماعية إلى إنشاء مراكز تأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة توفّر لهم بيئةً تعليمية داعمة والرعاية اللازمة في ظلّ تحديات سوق العمل.

تعمل السلطات العُمانية على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال العديد من الوزارات والهيئات الحكومية التي تُعنى بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ما يلي أبرز الجهات الحكومية الفاعلة في هذا المجال.

ألف. وزارة العمل (وزارة القوى العاملة سابقاً)[29]....

تتولّى وزارة العمل وضع السياسات والخطط المتعلّقة بالتوظيف في القطاعين العام والخاص، وتطوير وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية وغيرها من الإدارات العامة، واقتراح السياسة العامة للقوى العاملة لضمان الاستخدام الأمثل للموارد البشرية. وتحدِّد وزارة العمل الأسس والمعايير اللازمة لتطبيق مفاهيم التخطيط الوظيفي والتطوير الإداري وجودة الأداء على مستوى وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية والقطاع الخاص. وتعمل على متابعة السياسات والبرامج الخاصّة بتشغيل الباحثين عن عمل في القطاعين العام والخاص، وتقوم باقتراح مشاريع القوانين والمراسيم السلطانية وإصدار اللوائح والقرارات المتّصلة باختصاصاتها.

باء. وزارة التنمية الاجتماعية .....

تقدِّم وزارة التنمية الاجتماعية خدماتٍ تنموية خاصّة إلى بعض الفئات الاجتماعية التي تحتاج إلى الرعاية والتأهيل، ومن بينها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتعدَّد البرامج والأنشطة التي تُنفَّذ لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم، وذلك من خلال توفير البيئة المناسبة لتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتوفير البرامج والخدمات اللازمة لمساعدتهم على التكيُّف مع ظروفهم وتحقيق طموحاتهم أُسوةً بالأشخاص الآخرين في المجتمع.

وبادرت وزارة التنمية الاجتماعية إلى إنشاء مراكز تأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة توفِّر لهم بيئةً تعليمية داعمة والرعاية اللازمة في ظلّ تحديات سوق العمل. ويقدِّم قطاع الأشخاص ذوي الإعاقة في الوزارة خدمات التأهيل والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق احتياجاتهم.

جيم. وزارة التربية والتعليم .....

تتولّى وزارة التربية والتعليم إدارة التعليم المدرسي في جميع المراحل الدراسية والارتقاء بقطاع التعليم ليكون على مستوى عالٍ من التنافسية ويواكب متطلبات التنمية المستدامة ومهارات المستقبل. وتبذل الوزارة جهوداً كبيرة لربط التعليم ومناهجه وأساليبه وأهدافه بثقافة الأمة وحضارتها وموروثها التاريخي. وتعمل الوزارة على توفيرالخدمات التعليمية إلى الطلاب ذوي الإعاقة بما يلبّي احتياجاتهم الفردية.

دال. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

تهدف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار إلى تطوير منظومة التعليم العالي وتعزيز فعاليتها وجودتها لتواكب التغييرات المتسارعة في العالم في مجال البحث العلمي والابتكار. وتبذل الوزارة جهوداً لتنمية طاقات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير فرص التعليم العالي لهم على قدم المساواة مع أقرانهم من غير ذوي الإعاقة. وتُعنى الوزارة بالقضايا التي تدعم الارتقاء بمستوى التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، بما في ذلك تصميم السياسات ذات الصلة وتنفيذها، والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الحكومية لتنفيذ القوانين واللوائح المُنَظِّمة لهذا المجال، وتوفير التدريب التقني والمهني وربطه بحاجات سوق العمل.

هاء. وزارة الصحة

وزارة الصحة في عُمان هي الوحدة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن تنظيم قطاع الصحة والإشراف عليه إذ تتولّى المسؤولية الرئيسية في إعداد النظام الصحي، وإدارة التنسيق بين مختلف قطاعاتها الداخلية. وتعمل الوزارة على وضع سياسات وبرامج قطاع الصحة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى، ومؤسسات الخدمات الصحية الحكومية، والقطاع الخاص. وقد أصدرت الوزارة عدة قرارات بشأن تقديم الخدمات الصحية والعلاجية إلى جميع فئات المجتمع لا سيّما الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث توفّر الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية والتلطيفية وخدمات إعادة التأهيل باعتبارها عنصراً هاماً من منظومة الرعاية الصحية في عُمان.

واو. وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

تساهم وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في تنويع الاقتصاد وتعزيز الابتكار والرفاه عبر منظومة متكاملة، حيث تنظِّم قطاعَي النقل البري والنقل البحري من خلال سنّ التشريعات والقوانين وإصدار اللوائح المُنظِّمة لها، وتعمل على صياغة وتنفيذ استراتيجيات لتفعيل الحكومة الرقمية في عُمان. وتتمثَّل مهمّتها الرئيسية في إنشاء البنية الأساسية لقطاع النقل من طرق وموانئ وخدمات لوجستية، ورفع مستوى الكفاءة في الأداء الحكومي، والابتكار في تقديم الخدمات، وتعزيز النمو الاقتصادي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

العمل والتوظيف

يُلزِم قانون العمل صاحب العمل الذي يوظّف أربعين عاملاً فأكثر بتعيين العُمانيين من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهّلين مهنياً في الأعمال التي تتناسب مع حالاتهم، وذلك في حدود النسبة المحدَّدة بقرار من وزير العمل.

عملت السلطات العُمانية على تنظيم قطاعي العمل والتوظيف باعتماد العديد من الأنظمة والتشريعات التي نظَّمت آلية العمل في القطاعين العام والخاص، وذلك بموجب أحكام الدستور العُماني و«قانون رعاية وتأهيل المُعاقين» والقانون الاسترشادي الموحّد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي تبنّته السلطات العُمانية.

ألف. القطاع العام

نظَّمت السلطات العُمانية التوظيف في القطاع العام بموجب قانون الخدمة المدنية[30] وتعديلاته[31] ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 [32]. وتسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين المدنيين في الجهاز الإداري للدولة ما عدا الموظفين الذين تُنظّم شؤون توظيفهم بموجب مراسيم أو قوانين أو عقود خاصة[33]. وفي هذا السياق، صدر المرسوم السلطاني رقم (26) لسنة 1986 بشأن إصدار قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العُمانيين[34] وتعديلاته[35]. ويسري هذا القانون على جميع الموظفين العُمانيين العاملين في الجهاز الإداري للدولة، الذين يشغلون وظائفَ دائمة[36]، ومن بينهم الموظفون ذوو الإعاقة عملاً بقاعدة المساواة.

وفي عام 2011، أقرّ مجلس الخدمة المدنية تعديل نسبة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة برفعها من 1 في المائة إلى 2 في المائة سنوياً من مجموع الوظائف المتوفرة في وحدات الجهاز الإداري للدولة. وقدّمت وزارة العمل إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ثلاث فرص عمل في القطاع العام في عام 2018، و64 فرصة عمل في عام 2019، و115 فرصة عمل في عام 2020، و52 فرصة عمل في عام 2023، علماً بأنّ هناك عدداً من الوحدات الحكومية التي تقدّم فرص عمل إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من دون الرجوع إلى وزارة العمل.

وبالنسبة إلى الإجازات المَرَضية وإصابات العمل، لا تشير النصوص القانونية إلى شمول الأشخاص ذوي الإعاقة فيها إنّما يُستنتَج شمولهم عملاً بمبدأ المساواة، حيث تنصّ اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على إجراءات الاستفادة من الإجازة المَرَضية التي تقرِّرها الجهة الطبية المختصّة. وتشمل هذه الإجراءات عودة الموظف إلى مزاولة وظيفته بعد شفائه من المرض[37]. وتنصّ اللائحة أيضاً على الإجراءات والتعويضات الناجمة عن إصابة العمل إذ تُلزِم الدولة بالتكفُّل بكافة النفقات الاستشفائية ودفع التعويضات بما يعادل مقدار الإصابة[38]. ومع أنّ اللائحة تشير إلى توفير الخدمات التأهيلية اللازمة التي تشمل الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية[39] وغيرها، لم تتضمّن أي إجراءات أو آليات بشأن عودة الشخص الذي يتعرّض لإعاقة إلى العمل وما يترتب على ذلك من تسهيلات وترتيبات تيسيرية لازمة لمزاولة مهامه.

ويحدِّد قانون الخدمة المدنية ثلاثة أنواع من العجز الناجم عن الإصابة خلال العمل: العجز الكامل الدائم، والعجز الجزئي الدائم، والعجز المؤقت[40]. وبموجب هذا القانون، تقرِّر الجهة الطبية المختصّة مدى إمكانية عودة الموظف المصاب إلى العمل أو إنهاء خدمته[41]، ولها الصلاحية لتقدير درجة العجز الدائم الكلي والجزئي[42].

باء. القطاع الخاص

نظَّمت السلطات العُمانية علاقات العمل في القطاع الخاص بموجب قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (53) لسنة 2023[43]. ويحدِّد هذا القانون أسس العلاقة بين العامل وصاحب العمل، بما في ذلك الواجبات والحقوق المترتّبة على كلا الطرفين. ويسري القانون على جميع أصحاب العمل والعاملين، مما يشير إلى شمولية الأشخاص ذوي الإعاقة[44]،

وينصّ على وجوب توفير الحقوق للعامل بموجب الأحكام الواردة فيه[45].

ويحدِّد كل من «قانون رعاية وتأهيل المُعاقين»[46] وقانون العمل نسبة معيّنة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهّلين للعمل. ويُلزِم قانون العمل صاحب العمل الذي يوظِّف أربعين عاملاً فأكثر بتعيين العُمانيين من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهّلين مهنياً في الأعمال التي تتناسب مع حالاتهم، وذلك في حدود النسبة المحدَّدة بقرار من وزير العمل. ويحقّ للوزير تعديل هذه النسبة على أن يوافق عليها مجلس الوزراء العُماني[47]. وفي هذا السياق، يوضِّح قانون العمل أنّ العاملين ذوي الإعاقة لديهم الحقوق والواجبات نفسها المقرَّرة للعاملين الآخرين[48].

وينصّ «قانون رعاية وتأهيل المُعاقين» على إجراءاتٍ يُعاقَب بها أصحاب العمل الذين لا يلتزمون بتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في حدود النسبة المحدَّدة، وذلك بدفع غرامة مالية تُستخدَم لتمويل خدمات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة[49]. وفي السياق نفسه، ينصّ قانون العمل العُماني على إلزام أصحاب العمل بدفع غرامة مالية عند مخالفة الأحكام الخاصة بالتوظيف في القطاع الخاص[50].

وبموجب قانون العمل، يتمّ إنهاء عقد العمل في عدد من الحالات أبرزها عجز العامل عن تأدية عمله أو وفاته[51] أو إصابته بمرضٍ يستوجب انقطاعه عن العمل لمدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر (متصلة أو منفصلة) خلال عام واحد شرط استنفاد مدة الإجازة المَرَضية[52]. وبموجب النصوص الجديدة لقانون العمل، يُعَدُّ فصل العامل أي إنهاء خدمته بسبب الإعاقة بمثابة فصل تعسفي[53].

وبالنسبة لعلاج العامل، تنصّ المادة (57) من قانون العمل على أنّ صاحب العمل يلتزم «بتوفير وسائل الإسعاف الأولية لعماله في المنشأة، وفي حال زاد عدد عماله في مكان واحد على 200 عامل، فعليه تعيين ممرّض مؤهَّل للقيام بالإسعافات الطبية، أو التعاقد مع مؤسسة مختصّة لتوفير تلك الخدمات. وإذا عولج العامل في مستشفى حكومي أو خاص ولم تتوفر تغطية التأمين الصحي، وجب على صاحب العمل أن يتحمّل نفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفى، وذلك طبقاً للّوائح والنُّظُم المالية المعمول بها في تلك المستشفيات».

واتّخذت وزارة العمل قراراً بإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من رسوم التراخيص لاستقدام القوى العاملة غير العُمانية التي تزاول مهناً معيّنة (مثل عامل منزل، ومربية أطفال، وسائق خاص، وممرّض، ومساعد صحي في المنزل، إلخ.)، وذلك بموجب دليل خدمات التراخيص الخاصة بالأفراد.

وأطلقت وزارة العمل، بالتعاون مع البنك المركزي العُماني، نظام حماية الأجور[54] للتأكُّد من التزام أصحاب العمل بتحويل الأجور لحسابات العاملين، وتوثيق قاعدة بيانات أجور القوى العاملة في القطاع الخاص، مما يتيح مراقبة تسجيل القوى العاملة الوطنية وتسديد الاشتراكات من قِبل أصحاب العمل. إلا أنّ هذا النظام لا يشمل العاملين ذوي الإعاقة، مما يستدعي تعديله لضمان سريانه عليهم على قدم المساواة مع الآخرين.

وتسعى الوزارة إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم والتأهيل، وإتاحة فرص العمل لهم وتشجيعهم على إقامة مشاريعهم الخاصة. فقد نظَّمت الوزارة، بالتعاون مع شركة «أساس مسقط» ملتقى «قادرون» في نسخته الثانية بهدف إيجاد مشاريع مستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في مجال ريادة الأعمال بما يتناسب مع خبراتهم وقدراتهم، وإدماجهم في سوق العمل. وفي الملتقى، طُرحَت فكرة إنشاء منصة «قادرون» الإلكترونية التي تضمّ مشاريع مستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تخصيص متاجر للتسويق والبيع الإلكتروني المباشر. وتمّ توقيع اتفاقية مع مؤسسة «إشراقة» التابعة لمجموعة «كيمجي رامداس» من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم.

ونظَّمت وزارة العمل عدداً من الفعاليات التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، من بينها الجلسة الحوارية بعنوان «التشغيل المهني وامتيازات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة» في إطار الملتقى الأول للأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة المركز الوطني للتشغيل ومبادرة «كن معنا لأجلهم»[55]. وقامت وزارة العمل، ممثَّلةً بالمديرية العامة للتدريب، بزيارة عدد من الجامعات لمناقشة أوجه التعاون معها، وأبْدَت الجامعات استعدادها لتنظيم برامج تدريبية مخصَّصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي سياق تشجيع الأعمال الحرة وتشجيع رواد الأعمال ولا سيّما الأشخاص ذوي الإعاقة منهم، تتولّى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهام توفير البيئة التنظيمية

المُشجِّعة لنمو هذا القطاع. ومن بين البرامج المهمّة التي تشجِّع تلك المؤسسات وتوفِّر فرصاً مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، برنامج التعاون المشترك مع كلية الخليج بهدف تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لسوق العمل من خلال برامج متخصِّصة في مجال ريادة الأعمال. وتشارك الهيئة في عضوية لجنة «عزم» لتقييم منتجاتٍ من صنع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفِّر برنامج الاستشارات والتوجيه والتمويل وبرامج الشركات الناشئة من دون أي شكل من أشكال التمييز.

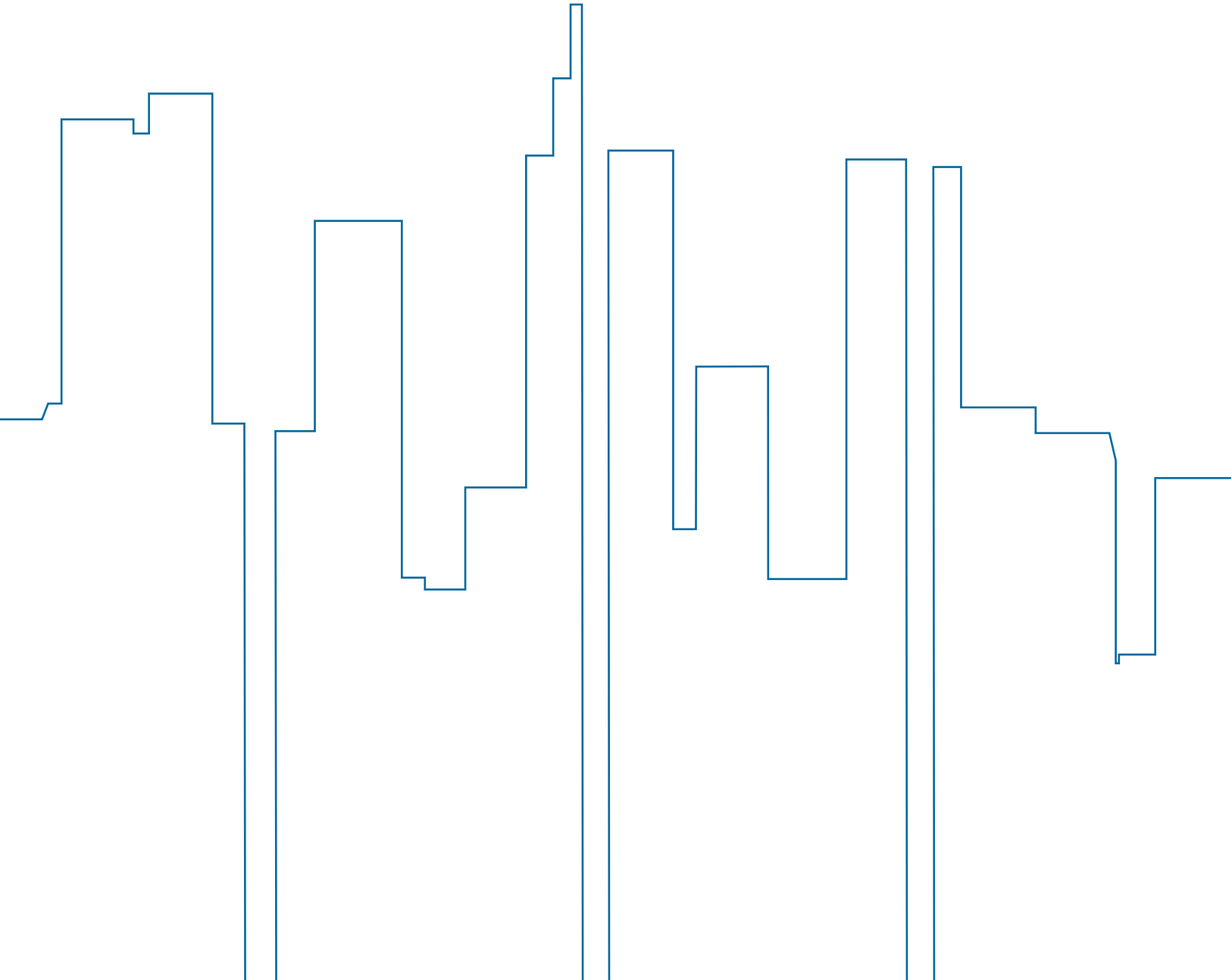

التعليم والتأهيل المهني

في عام 2023، صدر قانون التعليم المدرسي بموجب المرسوم السلطاني رقم (31) لسنة 2023 الذي يشير إلى حقوق الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم وإلى وجوب تأطير الخدمات التربوية المقدَّمة لهم.

يكفل الدستور العُماني حق الجميع في التعليم بوصفه ركناً أساسياً لتقدُّم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى إلى نشره وتعميمه. وتتكفَّل السلطات العُمانية بتوفير التعليم العام ومكافحة الأميّة والتشجيع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة تحت إشرافها ووفقاً لأحكام القانون[56]. كما أنّ حق التعليم والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة مكفولٌ بموجب «قانون رعاية وتأهيل المُعاقين»[57].

وفي إطار جهود وزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم المدرسي، أصدرت الوزارة القرار الوزاري رقم (72) لسنة 2023 بشأن تشكيل لجنة تسييرية للإشراف على مشروع تطوير التعليم المدرسي وهيكلته[58]. وتعمل الوزارة على توفير التعليم الشامل للجميع على اختلاف حاجاتهم وقدراتهم، وتلبية الحاجات المتنوّعة لجميع الطلاب ذوي الإعاقة بشتّى أنواعها.

وأطلقت وزارة التربية والتعليم «الاستراتيجية الوطنية للتعليم 2040»[59] بهدف تنمية موارد بشرية تمتلك القِيم والمعارف والمهارات اللازمة للعمل والحياة، مما يجعلها مُنتِجة في عالم المعرفة، ومؤهَّلة للتكيُّف مع متغيّرات العصر، وقادرة على الإسهام في رقيّ الحضارة الإنسانية. وتتّسق هذه الاستراتيجية مع قانون العمل حيث تشير إلى آليات الانتقال من التعليم إلى العمل حسب المستويات والمؤهلات الدراسية للطالب. ومع أنّ الاستراتيجية لا تنصّ على تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، تتضمّن توصيتين بشأن إعداد خطة وطنية لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التعاون بين عدة وزارات[60]، وتوفير التسهيلات والخدمات المُسانِدة والبرامج الخاصّة والكوادر البشرية لتوفير البيئة التعليمية المناسبة في مؤسسات التعليم العالي للأشخاص ذوي الإعاقة[61]. ويتمّ حالياً تحديث الاستراتيجية الوطنية للتعليم 2040 وفق القرار الوزاري رقم (142) لسنة 2023[62]، بهدف مواءمة الاستراتيجية مع رؤية عُمان 2040، وتحديثها بما يتواكب مع المستجدات الوطنية والاتجاهات العالمية.

ودأبت وزارة التربية والتعليم في عُمان على توضيح المسائل المتعلّقة بقبول والتحاق الطلاب في المدارس الحكومية، والاعتراف بحقوقهم وواجباتهم في التعليم. وفي هذا السياق، تمّ إصدار لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية بموجب القرار الوزاري رقم (234) لسنة 2017[63] وتحديثها بموجب القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2021.

واستناداً إلى هذه اللائحة، أُعِدَّت صفوف مخصَّصة للطلاب ذوي الإعاقة مع مراعاة الخطط الدراسية المعتمَدة بشأنهم[64]. ويشير القرار الذي صدرت بموجبه اللائحة إلى حالات تسجيل الطلاب ذوي الأمراض المزمنة أو ذوي الإعاقة شرط الحصول مسبقاً على تقرير طبي موثّق من مؤسسة طبية معتمَدة[65]. ويتطرَّق القرار إلى العديد من نواحي التعليم في المدارس الرسمية إلا أنّه يتوجّه إلى عموم الطلاب من دون تخصيص سياسة للطلاب ذوي الإعاقة. لذلك، تقوم وزارة التربية والتعليم حالياً بتحديث اللائحة التي ستتضمن فصلاً متكاملاً يُعنى بشؤون طلاب التربية الخاصة من حيث شروط قبولهم وإلحاقهم في برامج التربية الخاصة في المدارس الحكومية والخاصة.

وتضمّ وزارة التربية والتعليم عدة دوائر من بينها تلك المتخصِّصة بتعليم الطلاب ذوي الإعاقة، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (98) لسنة 2021 بشأن اختصاصات التقسيمات الإدارية للوزارة[66]. وتمّ استحداث مديرية متخصِّصة لتحسين جودة الخدمات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة والموهوبين والتعليم المستمر تُدعى «المديرية العامة للتربية الخاصّة والتعليم المستمرّ». وتتضمن هذه المديرية دائرة التربية الخاصة، ودائرة التشخيص ورعاية الموهوبين، ودائرة التعلُّم مدى الحياة. وتهدف جهود وزارة التربية والتعليم إلى تقديم أفضل الخدمات إلى الطلاب الملتحقين بمدارس التربية الخاصة الثلاث (مدرسة الأمل للصمّ، ومدرسة التربية الفكرية، ومعهد عمر بن الخطاب للمكفوفين)، التي تسعى إلى تدريبهم وتأهيلهم مهنياً حسب قدراتهم وإمكاناتهم بهدف دمجهم في المجتمع وإعدادهم للحياة.

وتدرس الوزارة حالياً وفق رؤيتها المستقبلية تهيئة مدارس التربية الخاصة لتكون بمثابة بيوت خبرة تسهم في تقديم التدريب والاستشارات الفنية إلى المدارس التي تُدمِج طلاباً ذوي إعاقة في صفوفها، وتوفير الخدمات التأهيلية لبعض الحالات التي تحتاج إلى تأهيل قبل إدماجها في الصفوف العادية، مع الاستمرار في توفير برامج الإدماج لمختلف الأشخاص ذوي الإعاقة في عُمان. وفي العام الدراسي 2006/2005، بدأت وزارة التربية والتعليم بإنشاء فصول ملحقة في مدارس التعليم الأساسي تشمل برامج الإدماج العقلي والسمعي، وبرامج صعوبات التعلُّم، وبرامج النطق والتخاطب، وبرامج إدماج الأطفال المصابين باضطراب طيف التوحّد.

وفي سياق دعم تعليم الطلاب ذوي الإعاقة، نفَّذت الوزارة مشروع «الخطة التنفيذية لتقديم الخدمات التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة 2022-2023». وخَلُص المشروع إلى عدد من المخرجات المهمّة منها وضع السياسة الوطنية لإدماج الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم، ووضع الخطة التنفيذية لخدمات التشخيص والرعاية الصحية، والخطة التنفيذية لخدمات التدخل المبكر، والخطة التنفيذية لبرامج التعليم العالي.

وتعمل وزارة التربية والتعليم، بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الكليات التقنية والمهنية، وإتاحة الفرص لهم للالتحاق بهذه الكليات التي تركّز على تأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقات المتعدِّدة من خلال لجان وفِرق عمل مشتركة بين الوزارتين لضمان التكامل في تقديم الخدمات.

وصدر عن وزارة التنمية الاجتماعية القرار رقم (52) لسنة 2022 بشأن تشكيل فريق عمل لإعداد تصوّر شامل لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في المجالَين التعليمي والمهني[67]. ويحدِّد القرار مهام فريق العمل، التي تشمل مراجعة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة، واقتراح التعديلات، ووضع الآليات المناسبة لاستكمال المسار التعليمي، وتنفيذ برامج الإدماج المهني للطلاب ذوي الإعاقة الذهنية، والاطّلاع على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

وفي عام 2023، صَدَر قانون التعليم المدرسي بموجب المرسوم السلطاني رقم (31) لسنة 2023[68]. وتعمل وزارة التربية والتعليم حالياً على إعداد لائحته التنفيذية بموجب القرار الوزاري رقم (157) لسنة 2023[69]. ويشير القانون إلى حقوق الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم وإلى وجوب تأطير الخدمات التربوية المقدَّمة لهم[70]. ويأتي ذلك ضمن الجهود الرامية إلى تطوير التعليم في عُمان من خلال تطوير البنية التشريعية والتنظيمية للتعليم.

وينصّ قانون التعليم العالي الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (27) لسنة 2023[71] على أنواع التعليم العالي التقني والتطبيقي والمهني (الحكومي والخاص) بالإضافة إلى الإجراءات التي تُنظِّم مؤسسات التعليم العالي من حيث الإنشاء والتخصُّصات والبرامج والجودة بما يخدم مسيرة هذا القطاع. ويقوم وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه[72].

وتمّ تخصيص منصة إلكترونية تُدعى «مركز القبول الموحّد»[73] لمساعدة الطلاب ذوي الإعاقات المختلفة على التقدُّم إلى برامج مؤسسات التعليم العالي الحكومية والبعثات الداخلية والخارجية بما يتناسب مع نوع إعاقتهم. ويمكن للمتقدِّمين ذوي الإعاقة استيفاء البيانات المطلوبة عبر هذه المنصة.

وأُطلِقَت عدة مبادرات لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، منها مبادرة «كن معنا لأجلهم» التي تساهم في التمكين الوظيفي لـ500 شخص ذي الإعاقة بحلول عام 2027. وتشير المبادرة إلى أهمية تضافر الجهود لتوفير بيئة تدريبية جيّدة تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على مزاولة المهن المناسبة لقدراتهم من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً. وتهدف المبادرة في عامها الأول إلى تدريب 100 شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والبصرية والسمعية البسيطة والمتوسطة ممن تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة. وتُعَدُّ هذه المبادرة مهمّةً لأنها قائمة على التشاركية مع القطاع الخاص من أجل تفعيل دور العاملين ذوي الإعاقة وإدماجهم فعلياً في سوق العمل.

5

الرعاية الصحية والاجتماعية

بموجب لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بقرار وزارة الصحة رقم (55) لسنة 2009، يُعفى الأشخاص ذوو الإعاقة المسجَّلون في المؤسسات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية من سداد رسوم الخدمات العلاجية كافة.

تتكفَّل عُمان بالرعاية الصحية والاجتماعية لجميع أبنائها بمن فيهم المواطنون ذوو الإعاقة، وذلك بموجب الدستور العُماني الذي ينصّ على أن تكفل الدولة للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي، وتمدّ لهم المعونة في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتؤمّن الرعاية الصحية من خلال إنشاء المستشفيات ودُور العلاج الخاصة[74]. أما بالنسبة للحق في الرعاية الصحية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أشار «قانون رعاية وتأهيل المُعاقين» إلى حقّهم في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدّمها الدولة، بما في ذلك الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعدهم[75].

وفي عام 2014، أعدّت السلطات العُمانية استراتيجية صحية شاملة تُدعى «النظرة المستقبلية للنظام الصحي 2050»[76]. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تطوير النظام الصحي على مدى السنوات المقبلة، وتتطرّق فصولها إلى دعم حقوق المرضى والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية. وتركّز رؤيتها بشأن الخدمات الصحية على توفير الرعاية الصحية الأولية بشكل مستدام والوقاية من مضاعفات الأمراض المزمنة من خلال متابعة المرضى وكبار السن.

ويُتيح قانون الضمان الاجتماعي الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (87) لسنة 1984[77]، صرف الإعانات المالية للعديد من الفئات الاجتماعية في عُمان، ويُعَدُّ تشريعاً أساسياً لضمان رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم. ويحدّد هذا القانون الفئات المستفيدة من الإعانات، بما في ذلك «العاجزون»، ويُعرِّف العاجز بأنّه «كل من تجاوز عمره ثمانية عشر عاماً ولم يبلغ الستين ويُثبِت بالفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بعمل مناسب، والقصّر دون سن الثامنة عشرة المصابون بأمراض أو إعاقات مستديمة وليس لهم مصدر كافٍ للرزق أو معيل مُلزَم بالنفقة»[78]. ويتقدَّم طالب الإعانة إلى الدوائر المختصَّة في عُمان حيث يتولّى الأطباء الحكوميون الفحص الطبي الذي ينصّ عليه قانون الضمان الاجتماعي[79]. وينظِّم هذا القانون المعاهد أو الهيئات أو دُور الرعاية الاجتماعية المسؤولة عن توفير خدمات التأهيل المهني والتي تُنشِئها وزارة التنمية الاجتماعية[80]. وتَمنَح هذه المعاهد والهيئات المرخّصة شهادات تأهيل توضِّح المهنة التي تمّ تأهيل المتخرِّج لها[81].

وفي عام 2006، صدر المرسوم السلطاني رقم (5) بشأن «تطبيق النظام الموحّد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم»[82]. ويُعَدُّ هذا النظام واحداً من الإنجازات المشتركة بين دول مجلس التعاون في سبيل توفير الأمان والاستقرار الوظيفي للعاملين في غير دولهم. وبموجب هذا النظام، تلتزم الدول الأطراف بتوفير مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها سواء في القطاع العام أو الخاص، شرط أن تنطبق على الموظفين وأصحاب العمل أحكام وشروط التأمينات الاجتماعية المعمول بها في دولهم. ويشمل هذا النظام تأمينات الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة مع الحفاظ على حق انتفاع الموظف في الدولة مقر العمل من تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية.

وأصدرت السلطات التشريعية في عُمان قانون الحماية الاجتماعية بموجب المرسوم السلطاني رقم (52) لسنة 2023[83]. وينصّ هذا القانون على فروع منافع الحماية الاجتماعية ومنها فرع منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة[84]. وتتولّى وزارة التنمية الاجتماعية صرف المساعدات الاجتماعية وتقديم الخدمات التأهيلية والإشراف على دُور الرعاية الاجتماعية وبرامج التمكين[85]. وينصّ القانون في الفصل الثالث منه على أنّ الشخص ذي الإعاقة يحق له الحصول على منفعةٍ قدرها 130 ريالاً عُمانياً شهرياً، على أن يستوفي الشروط التي يحدّدها القانون[86]. ولكنّ القانون يحظّر جمع منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة مع منفعة كبار السن/منفعة الطفولة، وفي حالة تزامن استحقاق المنفعتين، يأخذ المستفيد المنفعة الأعلى بينهما[87].

ولم يميِّز القانون العُماني بين المواطنين بالنسبة لتلقّي العلاج. وبموجب لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بقرار وزارة الصحة رقم (55) لسنة 2009[88]، تلتزم الوزارة بتقديم الخدمات العلاجية إلى المواطنين والمقيمين في جميع الأراضي العُمانية، وتُسهِّل إجراءات حصولهم على هذه الخدمات. وبموجب هذه اللائحة، يُعفى الأشخاص ذوو الإعاقة المسجَّلون في المؤسسات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية من سداد رسوم الخدمات العلاجية كافة، بما فيها رسوم التسجيل والمقابلة[89]. وينطبق هذا الأمر كذلك على الخدمات الوقائية والخدمات التأهيلية الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تهدف إلى الحدّ من فقدان الوظائف الجسدية وتعزيز الاعتماد على النفس بما يساعد على الإدماج في المجتمع.

وقد أنشأت وزارة الصحة قسم برامج الأشخاص ذوي الإعاقة لدى المديرية العامة للرعاية الصحية الأولية في دائرة الأمراض غير المُعدية بموجب المرسوم السلطاني رقم (36) لسنة 2014[90]. ويتمّ توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة لزيارة مؤسسات الرعاية الأولية في المركز الصحي ثم يتمّ تحويلهم إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المستشفى لتقديم خدمة التأهيل لهم. ونظراً للوضع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة، أصدر وزير الصحة التعميم رقم (5) لسنة 2023[91] بشأن تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية في وزارة الصحة العُمانية.

وتقدِّم عُمان العديد من الخدمات والبرامج الصحية إلى مختلف فئات المجتمع. ففي عام 1990، تمّ تأسيس دائرة التثقيف وبرامج التوعية الصحية في وزارة الصحة، التي تهدف إلى توعية المواطن بشأن البرامج والخدمات المتاحة وكيفية الاستفادة منها، وتفعيل دور المواطن في الحفاظ على صحته والاستفادة من الخدمات المقدَّمة له. وتضمّ الدائرة قسم البرامج الصحية الذي يتمثَّل دوره في التخطيط والمتابعة والتقييم لأنشطة التوعية الصحية في الوزارة، ومتابعة أنشطة التثقيف الصحي في المحافظات والمناطق، بما في ذلك البرامج والحملات والمعارض والمناسبات العالمية والمحلية. وتُنفَّذ أنشطة التثقيف الصحي في المؤسسات الصحية المختلفة في المجتمع، ويتمّ التثقيف بشأن قضايا الأطفال والعناية بالمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، والمواضيع المرتبطة بأنماط الحياة الصحية والأمراض المزمنة والنوعية وغيرها من المواضيع المرتبطة بالمستجدات الصحية المحلية والعالمية.

ووضعت وزارة الصحة نظاماً خاصاً لفحص الأشخاص ذوي الإعاقة[92] يهدف إلى تحقيق التكامل مع النظام التابع لوزارة التنمية الاجتماعية لفحص الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتمّ تحويل الاستمارات الورقية الخاصة بتشخيص نوع الإعاقة للمتقدِمين من قِبل وزارة التنمية الاجتماعية إلى استمارات إلكترونية تسهِّل عليهم التوجُّه مباشرة إلى المؤسسة المعنيّة. ويتمّ استقبال الطلبات لإجراء الفحص من وزارة التنمية الاجتماعية والردّ بتقرير عن الحالة الصحية من «نظام الشفاء». علاوةً على ذلك، أطلقت وزارة الصحة مركز الاتصال[93] ليصبح نقطة تواصل بين وزارة الصحة والمجتمع. وتمّ توفير تطبيق هاتف ذكي للمركز[94] يتيح التواصل من دون الحاجة إلى الاتصال وتتبُّع حالة البلاغ، بالإضافة إلى توفير لوحة قياس الأداء، التي تتيح رصد جميع البلاغات لمختلف المؤسسات.

6

البيئة المساندة

ألزمت السياسة الوطنية للنفاذ الرقمي لعام 2022 جميع الجهات الرسمية بتوفير فرص عادلة ومتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة للنفاذ إلى الخدمات والمعلومات الإلكترونية والتطبيقات، وتسهيل الوصول إليها وإزالة الحواجز التي تحول دون ذلك.

ينصّ «قانون رعاية وتأهيل المُعاقين» في عُمان على التزام الجهات الحكومية باتّخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات العامة. وتشمل هذه الإجراءات التقيُّد بالمواصفات الهندسية للأماكن والطرق العامة والمباني ودُور العبادة ودُور الترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من المرافق التي يرتادها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير وسائل المواصلات العامة بما يسهِّل حركتهم في المطارات والموانئ والطرق وغيرها[95].

ودأبت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات على تنظيم قطاع النقل البري والبحري من خلال إصدار اللوائح المُنظِّمة للتشريعات والقوانين، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات تفعيل الحكومة الرقمية في عُمان. وفي عام 2018، وافقت اللجنة الوطنية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة على إعداد دليل المواصفات الهندسية للبيئة الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتنظيم الدورات التدريبية للعاملين والمهتمّين في المؤسسات الحكومية والأهلية والخاصة ومكاتب الاستشارات الهندسية بهدف تدريب المختصّين على إتاحة إمكانية الوصول في ممارساتهم المهنية لإيجاد بيئة دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنيّة.

وتمّ تنفيذ عدد من المبادرات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع مثل توفير التسهيلات الخاصة بوسائل النقل العام لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على استخدامها. ويشمل ذلك تخفيض أسعار التذاكر وتقديم التسهيلات الفنية في الحافلات، وتوفير إرشادات السلامة في الحافلات بلغة الإشارة، وإتاحة مدرج للصعود إلى الحافلات وتسهيل النزول منها إلى المستوى المناسب للمستخدِم، وتخصيص عدد من المقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم الرعاية والمساعدة أثناء استخدام وسائل النقل عبر الاستعانة بطاقم مدرَّب ومؤهَّل.

وفي مجال الاتصالات وتقنية المعلومات الرقمية، صُنِّفَت عمُان في عام 2018 من بين أفضل عشر دول في العالم واعتُبرَت الأولى على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تقييم حقوق النفاذ الرقمي (DARE) الذي أجرته منظمة G3ict، وهي مبادرة عالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة تهدف إلى قياس إمكانية النفاذ الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة. وحقَّقت عُمان هذا الإنجاز في مجال النفاذ الرقمي نتيجةً للتشريعات والقوانين والسياسات التي وُضِعَت على مدى السنوات العشر الماضية، والجهود التي تبذلها المؤسسات الحكومية والخاصة تحت إشراف وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات. وقد أصدرت الوزارة التشريعات المُنظِّمة للنفاذ الرقمي بموجب السياسة الوطنية للنفاذ الرقمي لعام 2022، التي ألزمت جميع الجهات الرسمية بتوفير فرص عادلة ومتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة للنفاذ إلى الخدمات والمعلومات الإلكترونية والتطبيقات، وتسهيل الوصول إليها وإزالة الحواجز التي تحول دون ذلك. والجدير بالذكر أنّ هذا الالتزام يخضع للمراقبة والتدقيق من الوزارة.

وأصدرت وزارة العمل اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل بموجب قرار وزارة القوى العاملة رقم (286) لسنة 2008[96] بهدف ضمان سلامة العاملين في مكان العمل، بمن فيهم العاملون ذوو الإعاقة. وينصّ هذا القرار على واجبات صاحب العمل في اتّخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية للعاملين وضمان سلامتهم في أماكن العمل[97]، والتأكُّد من أنّ ظروف العمل كافية لضمان سلامتهم وصحتهم، ولا سيّما من حيث توفير الإنارة والتهوئة والهدوء[98].

7

الخلاصة

من الواضح أنّ عُمان تهتمّ بالتوظيف الشامل للجميع من خلال سنّ التشريعات والقوانين المختلفة التي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل. ويتجلّى اهتمامُها أيضاً في الجهود التي تبذلها لتحديث القانون المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (63) لسنة 2008، بما يتواءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيتمّ اعتماد القانون المُحدَّث قريباً ليدخل حيّز التنفيذ.

وتُبدي عُمان اهتماماً كبيراً في مجال التعليم من خلال وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار. فهي تعمل على تفعيل التعليم الدامج في التعليم الأساسي وفي مؤسسات التعليم العالي، وتنمية الموارد البشرية في مجال التعليم والتفكير والبحث العلمي، وصقل المهارات، وتحفيز الابتكار من أجل تأهيل الأجيال الشابّة وتمكينها من المساهمة في التنمية المستدامة في عُمان على ضوء المتغيّرات المتسارعة في العالم.

وتبذل السلطات العُمانية جهوداً لتهيئة البيئة العمرانية اللازمة لتعزيز إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنّها بحاجة إلى تكثيف جهودها من أجل ضمان تنفيذ قوانين البناء، والالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أداء مهامهم الوظيفية أُسوةً بزملائهم من غير ذوي الإعاقة.

الحواشي

1 https://bit.ly/3swUSKW.
2 المادة (27) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
3 https://bit.ly/3GgBs0b.
4 https://bit.ly/3QYCiUb.
5 الدستور العُماني، الفقرة (7) من المادة (15).
6 المرجع نفسه، الفقرة (5) من المادة (15).
7 المرجع نفسه، الفقرة (2) من المادة (16).
8 المرجع نفسه، الفقرة (4) من المادة (15).
9 https://rb.gy/e2pi23.
10 المرسوم السلطاني رقم (63) لسنة 2008 بإصدار «قانون رعاية وتأهيل المعاقين»، المادة (3).
11 المرجع نفسه، المادة (9).
12 المرجع نفسه، المواد من (16) إلى (18).
13 المرجع نفسه، المادة (5).
14 المرجع نفسه، المادة (13).
15 https://bit.ly/3uEz3d6.
16 https://bit.ly/47MZb3V.
17 المرسوم السلطاني رقم (63) لسنة 2008 بإصدار «قانون رعاية وتأهيل المعاقين»، المادة (13).
18 المرجع نفسه، المادة (14).
19 المرجع نفسه، المادة (15).
20 https://bit.ly/3ELR8aZ.
21 https://bit.ly/3MXII51.
22 https://bit.ly/410z875.
23 https://bit.ly/49U6w3l.
24 https://bit.ly/47vtEDX.
25 لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق الصادرة بقرار وزارة التنمية الاجتماعية رقم (94) لسنة 2008 وتعديلاته، المادة (1).
26 المرجع نفسه، المادة (4).
27 https://bit.ly/42l4c0k.
28 https://bit.ly/49RVaNr.
29 تمّ تعديل اسم وزارة العمل بموجب المرسوم السلطاني رقم (89) لسنة 2020 بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي.
30 https://bit.ly/3MXII51.
31 تمّ تعديل قانون الخدمة المدنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (106) لسنة 2010.
32 https://bit.ly/45xvK4w.
33 المادة (1) من قانون الخدمة المدنية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (120) لسنة 2004 وتعديلاته.
34 https://bit.ly/3sQsjbM.
35 عُدِّل القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (4) لسنة 2006.
36 المادة (1) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العُمانيين، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (26) لسنة 1986.
37 اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، المواد من 102 إلى 104.
38 المرجع نفسه، المواد من 116 إلى 123.
39 المرجع نفسه، المادة (120).
40 قانون الخدمة المدنية، المادة (90).
41 المرجع نفسه، المادة (94).
42 المرجع نفسه، المادة (95).
43 https://bit.ly/3ELR8aZ.
44 قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (53) لسنة 2023، الفصل الثاني، أحكام عامة، المادة (2).
45 المرجع نفسه، الفصل الثاني، أحكام عامة، المادة (3).
46 المادة (9) من «قانون رعاية وتأهيل المُعاقين».

47 المادة (24) من قانون العمل العُماني.
48 المادة (2) من قرار وزارة العمل رقم (125) لسنة 2005 بشأن تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة في منشآت القطاع الخاص.
49 المادة (19) من «قانون رعاية وتأهيل المُعاقين».
50 قانون العمل العُماني، المادة (147).
51 المرجع نفسه، الفقرة (3) من المادة (42).
52 المرجع نفسه، الفقرة (4) من المادة (42).
53 المرجع نفسه، الفقرة (1) من المادة (12).
54 https://bit.ly/3GNpag7.
55 https://bit.ly/3uBylgT.
56 المادة (16) من الدستور العُماني.
57 المادتان (7) و(8) من «قانون رعاية وتأهيل المُعاقين».
58 https://bit.ly/47QCFXP.
59 https://bit.ly/3uwfnZ8.
60 استراتيجية التعليم 2040، التوصية رقم (9).
61 المرجع نفسه، التوصية رقم (13).
62 https://bit.ly/3N2POW1.
63 https://bit.ly/47xbSjJ.
64 القرار الوزاري رقم (234) لسنة 2017 بشأن إصدار لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية، المادة (1).
65 المرجع نفسه، المادة (11).
66 https://bit.ly/3T0oCuH.
67 https://bit.ly/3uzizTG.
68 https://rb.gy/m1319k.
69 https://bit.ly/4aqQKNN.
70 الباب الثالث من المرسوم السلطاني رقم (31) لسنة 2023.
71 https://bit.ly/3FdpnZb.
72 المادة (2) من المرسوم السلطاني رقم (27) لسنة 2023.
73 https://bit.ly/46xqvSz.
74 المادة (15) من الدستور العُماني.
75 المادة (5) من «قانون رعاية وتأهيل المُعاقين».
76 https://bit.ly/3PDRqE9.
77 https://bit.ly/3LRQVa8.
78 قانون الضمان الاجتماعي، المادة (1) الفقرة (ل).
79 المرجع نفسه، المادة (9).
80 المرجع نفسه، المادة (21).
81 المرجع نفسه، المادة (22).
82 https://bit.ly/3uuPkRX.
83 https://bit.ly/47OPx0O.
84 قانون الحماية الاجتماعية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (52) لسنة 2023، الفقرة (6) من المادة (1).
85 المرجع نفسه، المادة (14).
86 المرجع نفسه، المادة (31).
87 المرجع نفسه، المادتان (32) و(38).
88 https://bit.ly/3LW7O3w.
89 المادة (6) من قرار وزارة الصحة رقم (55) لسنة 2009.
90 https://bit.ly/49OAaqZ.
91 https://bit.ly/41zcEKL.
92 https://bit.ly/46wuaAb.
93 https://bit.ly/3SUjnwB.
94 https://bit.ly/3MYbfr9.
95 المادة (10) من "قانون رعاية وتأهيل المعاقين".
96 https://bit.ly/46AofKi.
97 القرار رقم 286 لسنة 2008، المادة (15).
98 المرجع نفسه، المادة (16).

2302007A